

صلى الله عليه وسلم لا يرحب ارجا بعد الزوال يطيلهن حكمة ان التوت وهو الصواب وز غائب
 فتح القاب يصولهن ويقول ان ابواب السماء فتوح من هذه الساعة فاجب ان يرضى لي فيها
 عمل شيل يا رسول الله فبين سلام فاصلى قال لا حكمة هذا الحديث بل زيادة المذكورة في التوت
 رواه ابواب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه بدري قوله شهدنا رجلا تسطيعت
 دهاقن سلقه فقال انه ذمنا ان يتركنا بالبحر فقال ان اخبرنا من مسكني كما فرحت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الاله ولا تغفل اعطاه عشرين ألفا واربعين عبد
 وقرية واسعة وقدمه ابن الجديث المذكور قال اله ان اخبرنا محمد بن حنفية عن
 عدال داود وابناه محمد بن داود بن محمد المذكور قال اله ان اخبرنا محمد بن حنفية عن
 قتيل قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاوصى عن مسعود بن مسروق عن السيب بن رافع قال قال ابواب
 الانصاري يا رسول الله ما ابواب ركعات قرأ غلبتني قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ابواب الجنة فتوح عند زوال الشمس فلا تخرج حتى تقام الصلاة فاجب ان اتقم صلاتك
 حدثنا مسعود بن مسعود عن ابى العشى عن السيب بن رافع عن ابن ابي عمير عن ابى بصير
 نحوه انه قال وقال الطحاوي صاعدا بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن ابي اسية عن عبيدة
 وحدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 2 وحدثنا ابن مزروع حدثنا ابو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابي بصير
 عن سم بن نجاب عن قزعة عن الترمذي عن ابى ابواب الانصاري قال ادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابواب ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدعى هؤلاء الابواب ركعات
 فقال يا ابى ابواب اذ ازلت الشمس فتحت ابواب السماء فلم تخرج حتى تسلم الظهر فاجب
 ان يصعد لي قميصي على صاحبه قبل ان تخرج فقلت يا رسول الله ان كل من قرأه قال لم يفت بهن
 تسليم فاصل قال لا الا لا تشهد وحدثنا عبد العزيز بن ميمون الترمذي حدثنا عبد بن حنبل
 حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم بن سم بن نجاب عن قزعة عن الترمذي عن ابى ابواب
 عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 قلت وحدثنا الساق الاخر هو الذي اخبرنا ابو داود والزمين في السائل وابن حنبل في
 من حديث ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المتدرج في الحديث وقزعة قال النهدي ذكره ابن حبان في الصغفان والذوالحمي القفان

واحدة وردت في ابى شيبة حمله عن ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعبد العزيز بن ابراهيم وعبد العزيز بن ابراهيم وعبد العزيز بن ابراهيم وعبد العزيز بن ابراهيم
 صلوا عن النعمان السبيعي وكان ابن حنبل يقول بوجوده وذهب اخرون الى انهم
 نقل ذلك عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 واحسن البصري وذهب اخرون الى الترتيب بين من صلى بالليل فيجب له ومن لا
 فلا يجب له فصحوا واخبره ابى بكر بن ابي بصير في قوله لا صلاة الا بعد
 حتى روى الحسن بن زياد عن ابى شيبة لوصلاها فاعلم لا يكون وردت صاحبها من
 ابى شيبة انها واجبة ومن قال بوجودها احسن البصري روى عنه محمد بن ابي بصير
 في كتاب قيام الليل وحدثنا في واجبا منه ما من اكد الرواب وانما قلت الرواب
 لان الوتر افضل من كل الفجر كما لا يخفى من قول الشافعي وهو من بابك والقول الاخر
 تفصيل لكل الفجر والاعلم **الثانية من الرواب رتبة الظهر** ومن
 ركعات ركعتان بعد ما دعي ايضاً سنة مؤكدة كالتكبير لكل الفجر وادب قبله ومن السنة
 سنة وان كانت دون الركعتين الاخرتين في التأكيد والسبب في تأكيد الاخرتين انهما
 شقق عليهما بجلد التي قبلها فانه اخفق فيهما فيقول ما ركعات وقيل في المنفصل بين الاربعة
 والاقامة روى ابو بصير رضي الله عنه عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 بعد زوال الشمس حين قرأتين وكوعني وسجد ومن صلى معه سبعون الف سنة
 له حتى الليل قال اله ان ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابى بصير عن ابى بصير
 ابى بصير انه قال قلت في المنفصل بين ابى بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سنان عن ابى بصير
 بديل قال حدثني ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 ركعات يطيل فيش اذا تجادب المولود فخرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة وكان

من غير مؤثر
 وابن ابي شيبة في المنفصل
 ما تقدم للمنفصل وهو
 ونظر التوت ورواها عن
 علي بن ابي بصير عن ابى بصير